

ما حكم استعمال مانع لوقف الإنجاب لمدة محددة

س: أنا عندي طفلين الأول عمره ست سنوات، والثانية سنتين ونصف، ونسكن في سكن فوضوي، ليس عندنا سكن، وزوجي لا يريد مني أن أنجب مرة ثالثة، وأنا أريد وهو يمتنع، ويقول حتى يكون عندنا سكن. فهل هذا حرام في الدين أم لا؟ مع العلم أن أبنائي مرضى من السكن والرطوبة التي في البيت؛ لأن سقف البيت غير عادي، وأمام السكن البحر، وخاصة في الشتاء يمرضون كثيرا. ج: لا بأس بطاعة الزوج في استعمال مانع الإنجاب لما ذكر من ضيق الحال، مع العلم أن الأولاد ليسوا سببا في الفقر، بل كثيرا ما يحصل الرزق مع وجودهم ليقوله تعالى: { تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ } وعليكم السعي في تجديد السكن أو استبداله مع تقوى الله ورجائه { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } كما أن عليكم اتقاء المرض والبعد عن أسبابه، فالوقاية خير من العلاج، والله الموفق.